اجرة فتضمن الصبارقة بنعاد تم والفعلي مبتدأ كالضرب جاز
تو فيز لبنه وتلطيخ عبد بمداد كشرط ملغو به خبر وان رد بمصراة
النعم فيع صاع من غالب القوت ولا يجوز رد غيره لانه من باب
بيع الطعام قبل قبضه ولو تعدد اللبن خلافا لابن عبد السلام
والراجح هنا الاصل الحادة ان تورد في المصراة مالم يتعدد العقد
وعدمه ان رد بغير التصرية ولا رد لعالم حال الحمد كان ظن بفرضها
فتحلف الكثرة لبن مالم تنقص لغيره واشترت زمنها اي الكثرة
ولم البايع الرماحي وليست هذه مقيدة بما قبلها لو امن ظن كثرة
اللبن وحلبها حلاب مثلها نارعي تطير صبره علم قدرها البايع
دون المشتري فخير اما قلة اللبن جدا فظاهرها انه عيب ولبس
حلبها رضي الا بعد ثالثة حمله الخرشي وغيره على الايام وفي الرماحي
ان الصواب ثلاث حلبات ففي يوم جرية على العادة كما يكره
والعشي في زمن الخصام والمشتري حاضر وحلف في الثالث
ما حصل الاختبار في الثاني ومنع الرد بيع الرقيق بلحكم كوارث
بين وفي الرماحي ان البيان معتبر في الحاكم ايضا وخير مشترط
اي البايع ظنهما اي الحاكم والوارث والبراة عطف على بيع مما
يعلم في رقيق لا غيره طالت اقامته بما يعرف به عادة بتجربة
بعضهم بستة اشهر وان علمه بين بتخصصه ولا يكفي نحو سارق
الارقي اقل ما يصدق عليه السرقة ومن اللغو قول العامة خص في
قفه نفع العلم ومانعه على الرضى كالاجارة بعد الاطلاع لا ما لا ينتفع
كالمسكن او الركوب المسافر دابة لان السكنى مظنة الضرورة ونحو
و
الكاف استخدام الرقيق لا وطأه ولبس الثوب كحاضر لبيته منا لا
لم يستطع قودها اما لزمها فلا يشترط العجز وحلف ان سكت بلا
عذر

عندكاليوم واليومين على ما استظهر وان غاب بايعه ترد به
الصبر واشهد انه لم يرض وله الرد على الوكيل او قرب الغيبة فان
علم اخبر القاضي فيرد عليه بعد اثبات الشرا وتاريخه واستمرار
ملك البايع له بينه وصحة الشرا وانه على العهدة لا البراة عما اي
البينة او بيمين وحلف على عدم العلم والرضى بالعيب ونقوم حلي
لاضر لبعيد درجي وفوته حسا ومنه بذر الزريعة عج ان اشترى
على انها زريعة او في زمن الزرع بثمن ما يراد له فلم تنبت فعلى
المدلس الثمن واجرة ارض فاتت وكلفة الزرع وعلى غيره الثمن ان لم
ترد لغيره كالحنا والا فمحل كذلك وله مثلها معيبا او يقوم الارش حلالي
او حكما ككتابة وتدبير فله في جميع ذلك من الثمن مثل ما نقص من
القيمة يوم ضمان المشتري وان تلف نواصفاه فان اختلفا ه
فالقول للبايع ان نقد الثمن وان تنازعا في نقده صدق المشتري
بيمين ان مضى عام على المعول عليه وان علق به حق الغير قبل علم
العيب والا فرضي كرهن واجارة وفي خلاصه حيث لم يمكن رده
لم رد بعد عوده انه لم يتغير كان خرج عن ملكه ثم عاد بارث مثلا
وهل ولو بتكرر البيع او يرجع على بايعه الثاني ثم كل على بايعه روايتان
وان لم يعد فلا رجوع ان خرج بعوض من الان بيعه هو او وكيله
ظانا حدوث العيب فيحل الثمن له فيرجع بالارش كما قاله ابن المواز
وكذلك الارش للواهب او المتصدق له ان يبيعه لبايعه باكثر من
الثمن فيكمل كانه باعه له باكثر فلم يدلس رده عليه ثم هو كذلك
يرد ولا كلام للمدلس وان تغير فغوت المقصود كخير الارش ككبر
الصغير وهرم الكبير وتفصيل الشقة على خلاف عادتها كالحرير
قلاعا والمتوسط اما ان يرده ويدفع ارشه او يتماسك وياخذ

Copyright © King Saud University